قـــرر :

مادة ١ — تحصل ضريبة الوارد الجمركية على الأصناف الموضحة فى الجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٢/٨٧	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم للأصناف الداخلة فى البنود من ٩/٨٧ لغاية ١١/٨٧ (أ) للدراجات النارية والمقاعد المنصوص عليها فى البند ١١/٨٧ (ب) غيرها (١)	بالقيمة	١٥٪

(١) الأجزاء والقطع المنفصلة التى تدخل فى صناعة الدراجات المحلية والتى تستوردها مصانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع الضريبة الجمركية بواقع ١٠٪

وعلى المصانع المستوردة اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٧ و ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ٧ — يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر ، وإلا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمستند رسمى ".

"مادة ٨ — لايجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين ، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى تعيين الدكتور مهندس محمد شفيق عجور عضوا منتدبا بمجلس إدارة شركة عز الدين كامل وشركاه . ويستمر فى وظيفته الأصلية أستاذا لمادة الإنشاءات المعدنية والكبارى بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن تجديد إعارة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات المدير العام بوزارة الإدارة المحلية للعمل بالمكتب الدولى التابع لهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٢ بتجديد إعارة السيد/ عبد الفتاح عبد السلام الزيات للعمل خبيرا للاقتصاد الريفى بالمركز الدولى لتنمية المجتمع لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٤ المتضمن تعيينه مديرا عاما بوزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى مذكرة وزارة الإدارة المحلية فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات المدير العام بوزارة الإدارة المحلية للعمل خبيرا للاقتصاد الريفى بالمركز الدولى لتنمية المجتمع فى المدة من ١٩٦٢/٩/٢٤ لغاية ١٩٦٣/٩/١٩ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد طاهر الجوينى للعمل بالمملكة العربية السعودية (بمشروع توسعة الحرم المكى الشريف) لمدة ثلاث سنوات من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد المهندس محمد طاهر الجوينى وكيل الإدارة العامة لتخطيط المدن والقرى بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بحكومة المملكة العربية السعودية لمدة ثلاث سنوات من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ على أن تتحمل الحكومة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر